

## 216633 - حكم الزواج إذا تم على نفقة المرأة وهي راضية بذلك طيبة به نفسها

### السؤال

هل يجوز الزواج على نفقة المرأة وبرضاها ؟

### الإجابة المفصلة

أولاً :

أوجب الله سبحانه على الرجل إذا أراد الزواج بالمرأة أن يدفع لها صداقاً ، فقال تعالى : ( وَآتُوا النِّسَاءَ صَدَقَاتِهِنَّ نِحْلَةً ) النساء/ 4 ، قال القرطبي في تفسيره ( 5 / 23 ) : " وَالخِطَابُ فِي هَذِهِ الآيَةِ لِلأَزْوَاجِ ، قَالَه ابْنُ عَبَّاسٍ وَقَتَادَةُ وَابْنُ زَيْدٍ وَابْنُ جُرَيْجٍ ، أَمَرَهُمُ اللّهُ تَعَالَى بِأَنْ يَتَّبِعُوا بِإِعْطَاءِ المَهْرِ نِحْلَةً مِنْهُمْ لِأَزْوَاجِهِمْ " انتهى .

وقال أيضا في تفسيره ( 5 / 24 ) : " هَذِهِ الآيَةُ تُدَلُّ عَلَى وُجُوبِ الصَّدَاقِ لِلْمَرْأَةِ ، وَهُوَ مُجْمَعٌ عَلَيْهِ " انتهى .

ثم أجاز الله سبحانه للمرأة أن تتنازل لزوجها عن صداقها كله ، أو بعضه ، فقال تعالى : ( فَإِنْ طِبَّنَ لَكُمْ عَنْ شَيْءٍ مِنْهُ نَفْسًا فَكُلُوهُ هَنِيئًا مَرِيئًا ) النساء/ 4.

قال القرطبي في تفسيره ( 5 / 24 ) : " قَوْلُهُ تَعَالَى : ( فَإِنْ طِبَّنَ لَكُمْ عَنْ شَيْءٍ مِنْهُ نَفْسًا ) مُحَاطَبَةٌ لِلأَزْوَاجِ ، وَيَدُلُّ بِعُمُومِهِ عَلَى أَنَّ هِبَةَ الْمَرْأَةِ صَدَاقَهَا لِزَوْجِهَا ، بِكَرِّهَا كَانَتْ أَوْ تَيْبًا : جَائِزَةً ، وَبِهِ قَالَ جُمْهُورُ الفُقَهَاءِ " انتهى .

وفي تشريع المهر وإلزام الأزواج به حكم كثيرة ، منها: أن هذا المال المبذول من الرجل لزوجته يدل على شرف عقد النكاح ، وخطورته ومكانته ، وهو إعزاز للمرأة وإكرام لها ، ويمنع الرجال من التلاعب بالنساء تزوجا وتطليقا ، ولذا قال الكاساني رحمه الله : " لو لم يجب المهر بنفس العقد ، لا يبالي الزوج عن إزالة هذا الملك بأدنى خشونة تحدث بينهما ؛ لأنه لا يشق عليه إزالته ، لما لم يخف لزوم المهر ، فلا تحصل المقاصد المطلوبة من النكاح ؛ ولأن مصالح النكاح ومقاصده لا تحصل إلا بالموافقة ، ولا تحصل الموافقة إلا إذا كانت المرأة عزيزة مكرمة عند الزوج ، ولا عزة إلا

بإسداد طريق الوصول إليها إلا بما له حَظَر [ أي : قيمة ] عنده ؛ لأن ما ضاق طريق إصابته ، يعز في الأعين ، فيعز به إمساكه ، وما يتيسر طريق إصابته ، يهون في الأعين ، فيهون إمساكه ، ومتى هانت في أعين الزوج ، تلحقها الوحشة ، فلا تقع الموافقة ، فلا تحصل مقاصد النكاح .

انتهى من " بدائع الصنائع في ترتيب الشرائع " ( 2 / 275 ) .  
من هنا يُعلم : أن المهر لا بد منه في النكاح ، ولو كان شيئاً يسيراً ، ويجوز للمرأة أن تتنازل عنه لزوجها بعد الزواج ، وقد سبق أن بينا في الفتوى رقم : (150813)

ثانيا :

أما أن تنفق المرأة على زوجها بعد الزواج ، أو تعطيه مالا ، أو تتكفل له بالسكن ، أو تتحمل تكاليف الزفاف : فهذا لا حرج فيه ، لكنه ولا شك يخدش من مكانة الرجل ، ويضعف قوامته على زوجته ، فإن الله سبحانه جعل القوامه للرجل على زوجته بأمر ،

منها: إنفاقه عليها ، قال تعالى : ( الرَّجَالُ قَوَّامُونَ عَلَى النِّسَاءِ بِمَا

فَضَّلَ اللَّهُ بَعْضَهُمْ عَلَى بَعْضٍ وَبِمَا أَنْفَقُوا مِنْ أَمْوَالِهِمْ ) النساء

34/ ، قال البغوي في تفسيره ( 2 / 207 ) : " قَوْلُهُ تَعَالَى : ( الرَّجَالُ

قَوَّامُونَ عَلَى النِّسَاءِ ) أَي : مُسَلِّطُونَ عَلَى تَأْدِيبِهِنَّ ،

وَالْقَوَّامُ وَالْقَيْمُ بِمَعْنَى وَاحِدٍ ، وَالْقَوَّامُ أَبْلَغُ ، وَهُوَ

الْقَائِمُ بِالْمَصَالِحِ وَالتَّذْيِيرِ وَالتَّأْدِيبِ ، ( بِمَا فَضَّلَ اللَّهُ

بَعْضَهُمْ عَلَى بَعْضٍ ) ، يَعْنِي : فَضَّلَ الرَّجَالَ عَلَى النِّسَاءِ ،

بِزِيَادَةِ الْعَقْلِ وَالدِّينِ وَالْوَلَايَةِ ... ( وَبِمَا أَنْفَقُوا مِنْ

أَمْوَالِهِمْ ) يَعْنِي : إِعْطَاءَ الْمَهْرِ وَالتَّقَاتِ " انتهى .

ومن هذه الآية الكريمة استنبط أهل العلم : أن الرجل إذا عجز عن الإنفاق على زوجته ، سقطت قوامته عليها ، وإذا سقطت قوامته عليها ، كان لها فسخ النكاح .

قال القرطبي في تفسيره ( 5 / 169 ) : " فَهَمَّ الْعُلَمَاءُ مِنْ قَوْلِهِ تَعَالَى : ( وَبِمَا

أَنْفَقُوا مِنْ أَمْوَالِهِمْ ) أَنََّّهُ مَتَى عَجَزَ عَنْ نَفَقَتِهَا : لَمْ

يَكُنْ قَوَّامًا عَلَيْهَا ، وَإِذَا لَمْ يَكُنْ قَوَّامًا عَلَيْهَا ، كَانَ

لَهَا فَسْخُ الْعَقْدِ ، لِزَوَالِ الْمَقْصُودِ الَّذِي شَرَعَ لِأَجْلِهِ

النِّكَاحُ ، وَفِيهِ دَلَالَةٌ وَاضِحَةٌ مِنْ هَذَا الْوَجْهِ عَلَى ثُبُوتِ

فَسْخِ النِّكَاحِ عِنْدَ الْإِعْسَارِ بِالتَّقَاتِ وَالْكُسُوفِ ، وَهُوَ

مَذْهَبُ مَالِكٍ وَالشَّافِعِيِّ " انتهى .

ولذلك فإن هذا الأمر - وهو إنفاق الزوجة على زوجها بعد الزواج وتحملها لتكاليف الزواج عدا المهر - وإن كان جائزا ما دامت المرأة راضية بذلك طيبة به نفسها , فإننا لا ننصح الزوج أن يفعل ذلك , بل ننصحه , إن كان ذا مال , أن يتولى هو الإنفاق على بيته وزوجته , وإن لم يكن له مال , فعليه أن يعمل ليكسب المال , ثم ينفق على بيته وزوجته , فهذا أفضل عند الله , وأحسن للزوج , وأعون له على قيامه على زوجته , وفيه الأجر العظيم والثواب الكبير .

فقد أخرج مُسْلِمٌ ( 995 ) عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ مَرْفُوعًا : ( دِينَارٌ أَنْفَقْتَهُ فِي سَبِيلِ اللَّهِ , وَدِينَارٌ أَنْفَقْتَهُ فِي رَقَبَةٍ , وَدِينَارٌ تَصَدَّقْتَ بِهِ عَلَى مَسْكِينٍ , وَدِينَارٌ أَنْفَقْتَهُ عَلَى أَهْلِكَ , أَغْظَمَهَا أَجْرًا الَّذِي أَنْفَقْتَهُ عَلَى أَهْلِكَ ) .

وأخرج مُسْلِمٌ أيضا ( 994 ) وغيره عَنْ ثَوْبَانَ مَوْلَى رَسُولِ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ مَرْفُوعًا : ( أَفْضَلُ دِينَارٍ يُنْفِقُهُ الرَّجُلُ دِينَارٌ يُنْفِقُهُ عَلَى عِيَالِهِ , وَدِينَارٌ يُنْفِقُهُ عَلَى دَابَّتِهِ فِي سَبِيلِ اللَّهِ , وَدِينَارٌ يُنْفِقُهُ عَلَى أَصْحَابِهِ فِي سَبِيلِ اللَّهِ ) , قَالَ أَبُو قِلَابَةَ : بَدَأَ بِالْعِيَالِ . ثُمَّ قَالَ أَبُو قِلَابَةَ : وَأَيُّ رَجُلٍ أَغْظَمَ أَجْرًا مِنْ رَجُلٍ يُنْفِقُ عَلَى عِيَالٍ صَغَارٍ , يُعْمَهُمُ اللَّهُ , أَوْ يَنْفَعُهُمُ اللَّهُ بِهِ وَيُعْنِيهِمْ . ”

وَفِي صَحِيحِ الْبُخَارِيِّ ( 1295 ) , وَصَحِيحِ مُسْلِمٍ ( 1628 ) عَنْ سَعْدِ بْنِ أَبِي وَقَّاصٍ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ : ” ( أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ قَالَ لَهُ وَإِنَّكَ لَنْ تُنْفِقَ نَفَقَةً تَبْتَغِي بِهَا وَجْهَ اللَّهِ إِلَّا أُجِرْتَ عَلَيْهَا , حَتَّى مَا تَجْعَلُ فِي فِي امْرَأَتِكَ ) أَيُّ فِي فَمَهَا .

وَفِي الْبُخَارِيِّ ( 55 ) , وَمُسْلِمٍ أيضا ( 1002 ) عَنْ أَبِي مَسْعُودِ الْبَدْرِيِّ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ عَنِ النَّبِيِّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ قَالَ : ( إِذَا أَنْفَقَ الرَّجُلُ عَلَى أَهْلِهِ نَفَقَةً وَهُوَ يَحْتَسِبُهَا كَأَنَّهُ لَهُ صَدَقَةٌ ) .  
والله أعلم .